

# الموضوع : التشريعات البيئية

قرار رقم 171 لسنة 1424 ميلادية بإنشاء  
جهاز انشاء وصيانة مرافق وموانى الصيد  
البحرى

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 17  
السنة الثالثة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 171 ) لسنة 1424 ميلادية

بإنشاء جهاز إنشاء وصيانة مرافئ

وموانئ الصيد البحري

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة .

وعلى القانون رقم ( 81 ) لسنة 1970 افرنجي بشأن الموانئ ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ( 79 ) لسنة 1975 افرنجي ، بشأن ديوان المحاسبة .

وعلى القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 افرنجي بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 افرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين

الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 1989 افرنجي بشأن تنظيم واستغلال وحماية

الثروة البحرية .

وعلى القانون رقم ( 3 ) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ، ولائحته

التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( ) لسنة 1424 ميلادية بحل وتصفية

شركة الصيانة والتجهيزات البحرية .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بكتابه رقم

( 4 / 680 ط ) المؤرخ في 27 / 5 / 1424 ميلادية .

## قررت

مادة ( 1 )

ينشأ جهاز يسمى ( جهاز إنشاء وصيانة مرافئ وموانئ الصيد البحري ) يتمتع

بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع اللجنة الشعبية العامة للثروة

البحرية .

## مادة ( 2 )

يكون المقر الرئيسى للجهاز بميناء ( سيدى بلال ) بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .  
ويجوز أن تنشأ له فروع ومكاتب بقرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بناء على اقتراح من لجنة إدارة الجهاز ، وتحدد بالقرار مقار هذه الفروع والمكاتب واختصاصاتها ونطاقها المكافى وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

## مادة ( 3 )

يتولى الجهاز وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسات العامة فى مجال إنشاء وصيانة موانى ومرافئ الصيد البحرى ومتابعتها وله على وجه الخصوص ما يلى : -  
1 - إنشاء الموانى والمرافئ الخاصة بالصيد البحرى وتوريد وتركيب التجهيزات الخاصة بها .  
2 - صيانة موانى ومرافئ الصيد البحرى وتجهيزاتها .  
وللجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع غيره من الشركات التى تزاو أعمالا شبيهة بأعماله أو تعاونه على تحقيق أغراضه داخل الجمهورية العظمى .

## مادة ( 4 )

تتولى إدارة الجهاز لجنة إدارة تتكون من أمين وأعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .  
ويكون لها أوسع الصلاحيات فى إدارة شئون الجهاز وعلى الأخص ما يلى : -  
1 - وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أغراض الجهاز .

- 2 - وضع النظم واللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية وشئون العاملين.
  - 3 - اقتراح مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وإحالتها للجنة الشعبية العامة للثروة البحرية للاعتقاد.
  - 4 - عقد القروض اللازمة لتمويل نشاط الجهاز.
- ولاتكون القرارات المتعلقة بالبندين ( 2 ، 4 ) من هذه المادة نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية.

#### مادة ( 5 )

يتولى أمين لجنة إدارة الجهاز الإشراف على سير العمل به وله على الأخص

مايلي :

- 1 - تنفيذ قرارات لجنة الإدارة .
- 2 - تنفيذ البرامج والخطط المتعلقة بعمل الجهاز.
- 3 - إعداد مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية وعرضها على لجنة الإدارة.
- 4 - توقيع العقود التي يبرمها الجهاز.
- 5 - الإشراف على العاملين بالجهاز ومباشرة شئونهم الوظيفية .
- 6 - إعداد التقارير الدورية عن نشاط الجهاز وتقديمها للجهات المختصة كلما طلب منه ذلك .
- 7 - تمثيل الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء .

#### مادة ( 6 )

تكون للجهاز ميزانية مستقلة .

وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للجهاز من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بانتهاء السنة المالية التالية .

#### مادة ( 7 )

تؤول للجهاز كافة الأصول والموجودات والحقوق المملوكة لشركة الصيانة والتجهيزات البحرية - المنحلة - المتعلقة بنشاط إنشاء وصيانة موانئ ومرافئ الصيد البحرى .

كما تؤول إليه جميع المشاريع والعقود التي تباشرها الشركة أو تشرف عليها بالخصوص .

#### مادة ( 8 )

تتولى تقييم الأصول التي تؤول إلى الجهاز وفقاً للمادة السابقة لجنة فنية يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

#### مادة ( 9 )

- تتكون الموارد المالية للجهاز مما يلي : -
- 1 - الموارد الناتجة عن العقود التي يقوم بتنفيذها .
  - 2 - حصيلة القروض التي يعقدها .
  - 3 - أية موارد أخرى يرخص له في الحصول عليها .

#### مادة ( 10 )

للجهاز أن يفتح حساباً مصرفياً بأحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى يودع فيه أمواله .

#### مادة ( 11 )

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الإدارات أو المكاتب يصدر به قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بناء على عرض من لجنة إدارة الجهاز .

#### مادة ( 12 )

يتبع الجهاز عدد كاف من العاملين يتم تعيينهم أو نقلهم أو ندهم وفقاً للتشريعات النافذة .

#### مادة ( 13 )

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة ( 14 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 / صفر

الموافق : 24 / ناصر / 1424 ميلادية